

## مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الثامنة والثلاثين رئيس الدورة السابعة والثلاثين سعادة السيد ه. بوك (النمسا).

### البند ١ - إقرار جدول الأعمال

يقدم إلى المجلس في الوثيقة IDB.38/1 جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لكي يقرّه. ويستند هذا الجدول إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرّر م ت ص-٣٧/م-٨.

وستعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.38/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.38/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.38/CRP.1)

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## البند ٢ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدّم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورة أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسيرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين في الوثيقة IDB.38/2. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السادسة والعشرين للجنة (PBC.26/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقرّرات، حسبما جاء في تقرير الدورة وذلك تحت العناوين الفرعية الآتية لكل منها.

### ٢ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير الأداء المالي وتقرير أداء البرنامج عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- الاستنتاج ٢/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (IDB.38/3-PBC.26/3)
- تقرير الأداء المالي عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقدّم من المدير العام (IDB.38/4-PBC.26/4)
- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٩ (عما في ذلك تقرير الأداء البرنامجي لعام ٢٠٠٩) (IDB.37/2-PBC.26/2)

### ٢ (ب) وضع اليونيدو المالي

- الاستنتاج ٦/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.38/7-PBC.26/7)
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.26/CRP.3)
- حالة الاشتراكات المقرّرة. مذكرة من الأمانة (IDB.38/CRP.2)

٢ (ج) أرصدة الاعتمادات غير المنفقة: برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (مبادرة إدارة التغيير) وأنشطة التعاون التقني

- الاستنتاج ٣/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- الاستنتاج ٤/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة: برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (مبادرة إدارة التغيير). تقرير من المدير العام (IDB.38/9-PBC.26/9)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة: أنشطة التعاون التقني. تقرير من المدير العام (IDB.38/10-PBC.26/10)
- عملاً بالمقرر م ع-١٣/م-١٥ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، سوف يُحدَّثُ تقرير المدير العام الوارِد في الوثيقة IDB.38/9-PBC.26/9 ليشمل أيضا معلومات بشأن مختلف عناصر تكاليف نظام تخطيط الموارد المؤسسية للمنظمة. وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة: برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (مبادرة إدارة التغيير). تقرير من المدير العام (IDB.38/9/Add.1 و Add.2)

٢ (د) المعايير المحاسبية

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي مقدّم من الأمانة (IDB.38/5-PBC.26/5)

٢ (هـ) حشد الموارد المالية

- الاستنتاج ٧/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (IDB.38/8-PBC.26/8)
- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٩ (IDB.37/2-PBC.26/2)، الفصل ١-جيم)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠٠٩ (PBC.26/CRP.2)

### البند ٣- تعدد اللغات

عملاً بقرار المؤتمر العام م ع-١٣/ق-٤، قدّمت الأمانة تقريراً مرحلياً عن تعدد اللغات في اليونيدو إلى دورة المجلس السابعة والثلاثين (IDB.37/9). وسيُحدّث ذلك التقرير ليحسّد التطوّرات الحديثة.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تعدد اللغات. مذكرة من الأمانة (IDB.38/11)

### البند ٤- تقرير مرحلي عن البرامج الإقليمية، بما في ذلك:

- (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
- (ج) البرنامج الإقليمي للدول العربية؛
- (د) البرامج الإقليمية الأخرى.

تراعي الوثائق المدرجة تحت هذا البند بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأجل (م ع-١١/ق-٤) والإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٠-٢٠١٣، بصيغتهما اللتين أحاط المؤتمر علماً بهما في القرار م ع-١٣/ق-٣. وتكمّل الوثائق المدرجة تحت هذا البند وتحدّث المعلومات الواردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٩ (IDB.37/2-PBC.26/2، الفصول ٣-٦) عن أنشطة اليونيدو الداعمة للأولويات المواضيعية الثلاث والبرامج الجامعة.

وستعرض الوثيقتان التاليتان على المجلس:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٩ (IDB.37/2-PBC.26/2)
- تقرير مرحلي عن البرامج الإقليمية. تقرير من الأمانة (IDB.38/12)

### البند ٥- موازنة دورة الإبلاغ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض

الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

عملاً بمقرّر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٣، بصيغته المعدّلة لاحقاً بالمقرّر م ع-٦/م-١٠، يُطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس في السنة الأولى من كل فترة مالية، عن طريق اللجنة، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التالية للفترة المالية الجارية. وعلاوة على

ذلك، وامثالاً للفقرة (ب) 'هـ' (د) من المقرر ذاته، يتعين على المدير العام أن يبين حداً أقصى عاماً لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استناداً إلى الموارد المرتقبة وإلى النشاط البرنامجي.

وقد قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين أن تغيّر الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، وأن تجري استعراضها الشامل المقبل لهذه السياسة في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات (القرار ٢٣٢/٦٣). وإضافة إلى ذلك، شجّعت الجمعية العامة "الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة لمواءمة دورات التخطيط التي تعقدها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة" (القرار ٢٣٢/٦٣، الفقرات ١٨ إلى ٢٠). وبناءً على ذلك، قُدّم مشروع مقرر إلى اللجنة وأوصي باعتماده من جانب المجلس في دورته الثامنة والثلاثين والمؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، حيث اقترح فيه تغيير فترة الدورة التخطيطية لإطار اليونيدو البرنامجي المتوسط الأجل للمواءمة.

وستعرض الوثيقتان التاليتان على المجلس:

- الاستنتاج ٥/٢٠١٠ للجنة البرنامج والميزانية
- مواءمة دورة التخطيط بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. مذكرة من الأمانة (IDB.38/6-PBC.26/6)

#### البند ٦ - اللامركزية وتمثيل اليونيدو الميداني

عملاً بقرار المؤتمر العام م ع-١٣/ق-٧، قدّم المدير العام تقريراً نهائياً عن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDB.37/6) وتقريراً عن تمثيل اليونيدو الميداني (IDB.37/6/Add.1) إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والثلاثين. والغرض من الوثيقة المقدمّة في إطار هذا البند هو توفير معلومات محدّثة عن هيكل الشبكة الميدانية ووضع الأنشطة اللامركزية في اليونيدو. كما إنها تقدّم آلية استعراض مخطّطة لتحديد أي حضور جديد في الميدان.

- تمثيل اليونيدو الميداني. تقرير من المدير العام (IDB.38/13)

## البند ٧- مساهمات اليونيدو في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية

طلب المؤتمر العام، في قراره م ع-١٣/ق-٦، إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوسائل المحددة التي يمكن بها لليونيدو أن تقدم مزيداً من المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيحدث التقرير السابق عن هذه المسألة (IDB.37/4) لتضمينه أي تطورات حديثة.

وستعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- مساهمات اليونيدو في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. تقرير من المدير العام (IDB.38/14) و (Add.1)

## البند ٨- الدعم المقدم من اليونيدو من أجل النهوض بصناعة المستحضرات الصيدلانية المحلية في البلدان النامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمنتجات الصحية الأساسية

اقترح، في دورة المجلس السابعة والثلاثين، إدراج بند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين عن الدعم المقدم من اليونيدو من أجل النهوض بصناعة المستحضرات الصيدلانية المحلية في البلدان النامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمنتجات الصحية الأساسية. وستكمل الوثائق المقدمة في إطار هذا البند وتحديث المعلومات الواردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٩ (IDB.37/2-PBC.26/2، الفصل الثالث-دال) بشأن دعم الصناعات الصيدلانية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وستعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- الدعم المقدم من اليونيدو من أجل النهوض بصناعة المستحضرات الصيدلانية المحلية في البلدان النامية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمنتجات الصحية الأساسية. تقرير من المدير العام (IDB.38/15)

## البند ٩- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

طلب المؤتمر العام، في قراره م ع-١٣/ق-٨، إلى المدير العام مواصلة العمل، ضمن ولاية اليونيدو وفي إطار الأولوية المواضيعية الخاصة بالبيئة والطاقة، على إعداد أنشطة موجهة نحو تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وستعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام (IDB.38/16)

## البند ١٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستُمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وسيُعرض على المجلس:

- طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.38/17 و IDB.38/19)

وفي دورتي المجلس الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، طلبت مجموعات الدول الأعضاء من الأمانة أن تقدّم معلومات عن حالة ونطاق التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واليونيدو. وفيما بعد، أجرت الأمانة استعراضين أدرجت نتائجهما في الوثائق GC.13/11 و IDB.37/11 و Add.1. ولم تستهل الأمانة الاستعراضين استجابة للاستفسارات التي قدّمتها مجموعات الدول الأعضاء فحسب بل أيضاً من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وعقلانية إزاء العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. وسيُكمل التقرير المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال الوثائق السابقة ويوفّر معلومات أساسية إضافية عن هذا الموضوع. كما سيقدّم معلومات أكثر تفصيلاً عن المنظمات غير الحكومية.

وستُعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- استعراض حالة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. مذكرة من الأمانة (IDB.38/18)

## البند ١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدّم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.38/CRP.3)

البند ١٢ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.